الضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في

خدمة الفتوى

الباحث: الأستاذ الدكتور حسن محيي الدين القادري

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله خلق الإنسان علمه البيان، وسخر له السمع والبصر والفؤاد ليهتدي إلى الحق والبرهان، وأخرجه من ظلمات الجهل إلى نور الإيمان، أحمدك ربي حمدًا يليق بجلالك وسلطانك، وأشكرك شكر عبدٍ مقر بفضلك وإحسانك، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادةً تورث الأمن يوم الخوف، وتُرجي بها الجِنان، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله أفصح الحق لسانًا، وأوضحهم بيانًا، اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فلقد تبوأ الذكاء الاصطناعي ((artificial intelligence (Ai) مكانا عاليًا في العصر الحديث، وتربع عرش التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم في الآونة الأخيرة حتى صار العالم بين يدي الإنسان في شاشةٍ صغيرة، يلمس فيها الزر فينهال عليه سيل المعلومات، ويتفاعل مع آلةٍ صمّاء، ناطقةٍ بذكاء، يسألها فتُجيب، ويوجهها فتفهم وتستجيب، حقًا إنه عصر الذكاء الاصطناعي، عصرٌ غزا فيه هذا المولود التقني كل مجالات الحياة، من الطب، والصناعة، والاقتصاد، والتعليم، والإعلام وغيرها حتى وطئ بساط الشريعة واقتحم حمى الفتوى، فلم يكن ميدان الفتوى بمنأى عن هذا التطور، بل تسلّلت إليه خوارزميات الذكاء الاصطناعي، فظهرت تطبيقات ومواقع رقمية تدّعي القدرة على الإفتاء، والجواب عن النوازل والمستجدات، ومعالجة القضايا الشرعية من خلال معطيات برمجية مسبقة.

وإزاء هذا الواقع المستجد، أصبح لزامًا على العلماء والباحثين، وأهل الشريعة وأرباب الأقلام، أن يتصدّوا لهذه الظاهرة الطارئة، لا بردّها بالجملة أو تسفيهها من غير روية، ولكن بميزان الشرع القويم والعقل السليم، بيانًا لموقف الشريعة من هذه التطبيقات، وتحريرًا للحكم الشرعي في استخدامها، وضبطًا لمجال توظيفها في خدمة الفتوى بضوابط شرعية وأخلاقية، فالفتوى ليست مجرد معلومة تُستخرج من قاعدة بيانات، أو رأي يُستنبط من نصوص دون فقه الواقع، بل هي تنزيل لحكم الله على الحوادث، تتطلب صفاءً في العلم، وسدادًا في الفهم، وورعًا في القول، وبصيرة في النظر، وأمانة في النقل،

وتحرّيًا في التحقيق. وهي أمانة عظيمة، وخطرها جسيم، إذ قد تفتح بابًا إلى الحلال أو إلى الحرام، وقد تُضل الناس عن الهدى أو تدلّهم عليه. فالمفتي كما قال ابن القيم: موقع عن رب العالمين(1).

ولذا، فإن من واجب الباحثين والمشتغلين بالعلوم الشرعية، أن يعكفوا على دراسة هذه الظاهرة من جميع أبعادها: العلمية والشرعية، الاجتماعية والأخلاقية، التقنية والتشريعية، وأن يعملوا على وضع ضوابط شرعية وأخلاقية حاكمة، تُرشّد استخدام الذكاء الاصطناعي في ميدان الفتوى، وتُجنّب الأمة مزالق الانحراف ومواطن الزلل، وهذا محل العناية في هذا البحث وتأتي خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة ومبحثين:

وتشتمل المقدمة على بيان أهمية البحث، وأهدافه، وإشكاليته، والمنهج المتبع في هذا البحث.

والمبحث الأول يشتمل على تعريف الفتوى وخطورتها، وتعريف الذكاء الاصطناعي، وبيان إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأهميتها وخطورتها.

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي، وبيان إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، وبيان والضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى

الخاتمة

---

1 – إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، ج 4، ص 144، دار الكتب العلمية، ط الأولي، سنة 1411 هـ/ 1991م.

المراجع والمصادر

أولًا: أهمية البحث:

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا تقنيًا مذهلًا بلغ ذروته مع بزوغ فجر "الذكاء الاصطناعي"، حتى صار هذا الذكاء من الأدوات المؤثرة في صناعة القرار، وتوجيه السلوك، ومساندة الأنشطة البشرية في مختلف الميادين العلمية والاجتماعية والدينية. ولم يكن ميدان الفتوى، –ذلك الميدان الجليل الذي يتصل بأحكام الله تعالى وتوقيعه عن رب العالمين–، بمنأى عن هذه الموجة، بل لاحت في الأفق مؤشرات تدل على تزايد الاعتماد على تطبيقات الذكاء الاصطناعي في إصدار الفتاوى، أو على الأقل في تمهيد طريقها، ومساندة المفتي في استخراج الأحكام.

وتبرز أهمية هذا البحث من عدة جوانب محورية:

1 – خطورة ميدان الفتوى:

فالفتوى من أعظم مسؤوليات العالم، وهي توقيعٌ عن الله، وخطأ المفتي ليس كخطأ غيره، ولذا؛ فإن إدخال أدوات الذكاء الاصطناعي في هذا المجال ينبغي أن يكون مشفوعًا بميزان من الدقة، محوطًا بسياج من الضوابط الشرعية والأخلاقية، حتى لا تُفتح أبواب الفوضى الفقهية أو تُنسب الأحكام إلى الشريعة زيفًا أو جهلًا.

2 – التحول الرقمي في المؤسسات الدينية:

لقد أصبحت كثير من الجهات الفقهية تعتمد على قواعد بيانات رقمية، وتطبيقات إلكترونية، بل وتطبيقات محادثة ذكية تساعد المستفتي في الوصول إلى الحكم، مما يفرض علينا واجب التأصيل الشرعي لهذا المستجد، ووضع الإطار الأخلاقي الرصين لاستخدام هذه الأدوات.

3 – سد فراغ بحثي معاصر:

لا تزال الكتابات في هذا المجال قليلة نسبيًا، وغالبها يتناول الموضوع من منظور تقني أو فلسفي، بينما الجانب الشرعي والأخلاقي، –الذي يُعد الأهم في مجال الفتوى–، لم يُشبع بحثًا ودراسة، مما يجعل هذا البحث إضافة نوعية إلى حد ما.

4 – مراعاة خصوصية الفتوى في سياقها الشرعي والزماني والمكاني:

فالذكاء الاصطناعي وإن كان قادرًا على معالجة البيانات، إلا أنه لا يراعي دائمًا مقاصد الشريعة، وفروق الأحوال، وتطورات الواقع، وهذه أمور تحتاج إلى تدخل بشري علمي، مما يستدعي تنظيم العلاقة بين المفتي والتقنية، ضمن ضوابط محكمة.

ثانيًا: إشكالية البحث

رغم ما يُبديه الذكاء الاصطناعي من إمكانيات خارقة في تحليل البيانات، واستنباط النتائج، والتفاعل مع الأسئلة بطريقة مذهلة، إلا أن دخوله إلى حقل الفتوى الإسلامية يثير عدة إشكاليات شرعية وأخلاقية عميقة، تتطلب وقفة تأمل جادة، وبحثًا علميًا رصينًا.

وتتمثل الإشكالية المركزية لهذا البحث في السؤال الآتي:

ما الضوابط الشرعية والأخلاقية التي ينبغي توافرها في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، بحيث يتم الانتفاع بقدرات هذه التقنية دون الإخلال بجلال الفتوى، ولا بمقاصد الشريعة، ولا بحقوق المستفتين؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية المركزية عددٌ من الإشكاليات الفرعية، منها:

1. ما مدى أهلية تقنيات الذكاء الاصطناعي لفهم النصوص الشرعية وفهم مقاصدها وروحها؟

2. ما الفرق بين الإسناد الكلي للفتوى إلى الذكاء الاصطناعي، وبين استخدامه أداةً مساعدة للمفتي؟

3. كيف يمكن وضع حدود فاصلة تمنع استخدام الذكاء الاصطناعي في المجالات الفقهية الحساسة دون رقابة بشرية مؤهلة؟

4. هل يحق للمستفتي الاعتماد على الفتوى الناتجة عن خوارزمية دون الرجوع إلى أهل العلم؟

5. ما المآلات الأخلاقية والاجتماعية لانتشار الفتاوى الصادرة عن الذكاء الاصطناعي على العامة؟

6. ما مدى انضباط هذه التطبيقات بأصول المذاهب الفقهية وتنوع الاجتهادات؟

7. هل تمثل هذه الفتاوى الذكية "إفتاءً" أم "إخبارًا آليًا" لا يرقى إلى مرتبة التوقيع عن الله؟

وإزاء هذه الإشكاليات، تأتي هذه الدراسة لتسبر غور المسألة، وتضع بين يدي الباحثين وأهل الفتوى تصورًا علميًا متكاملًا للضوابط التي ينبغي مراعاتها شرعًا وأخلاقًا عند التعامل مع هذا الوافد الجديد، سعيًا إلى التوفيق بين التطور الرقمي، والالتزام بالأصول، وإحياء روح الفقه التي لا تختزل في مجرد استخراج الحكم، بل في فهم الواقع، وربط النصوص به ربطًا يحقق الحكمة والمصلحة والمقصد.

ثالثًا: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف، من أبرزها:

1. بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وأنواعه وتطبيقاته في المجال الديني، لاسيما في الفتوى.

2. إبراز طبيعة الفتوى وأهميتها وخطورتها الشرعية، وحاجة الفتوى إلى أهلية خاصة لا تتوافر بالضرورة في التقنية.

3. وضع ضوابط شرعية منضبطة لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى، بما يحفظ كرامة الفتوى ومكانة الشريعة.

4. صياغة ضوابط أخلاقية تحكم العلاقة بين المستفتي وهذه التطبيقات، وتحمي حقوقه وتمنع التضليل أو التسرع.

5.التنبيه إلى المخاطر والمزالق المحتملة في إيكال الفتوى إلى الذكاء الاصطناعي دون إشراف العلماء.

6. دفع توهم التعارض بين مواكبة التقنية الحديثة، والالتزام بأصول الشريعة وتقاليدها العلمية.

منهج البحث:

لتحقيق هذه الأهداف اتبعت المناهج الآتية:

أولا: المنهج الوصفي الاستقرائي: وذلك لوصف مدى أهمية قضية الفتوى الرقمية المعاصرة ومدي ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية والأخلاقية للفتوى.

ثانيا: المنهج التحليلي: لتحليل إيجابيات وسلبيات الذكاء الاصطناعي على الفتوى ومحاولة الاستفادة من هذه الإيجابيات وتلافي تلك السلبيات

ثالثا: المنهج الشرعي التأصيلي: من خلال تتبع النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، وأقوال الفقهاء، وأصول الاستنباط، وربطها بمستجدات هذا الباب.

الكلمات الافتتاحية: الفتوى، الذكاء الاصطناعي، الضوابط الشرعية.

المبحث الأول:
تعريف الفتوى وأهميتها
وتعريف الذكاء الاصطناعي وبيان إيجابياته وسلبياته

يأتي هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأهميتها

المطلب الثاني: تعريف الذكاء الاصطناعي وبيان إيجابياته وسلبياته.

المطلب الأول: تعريف الفتوى وأهميتها

الفرع الأول: تعريف الفتوى

تعريف الفتوى لغة:

قال ابن فارس: "يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، [2] قال تعالى: " يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"[3] فالفتوى اسم مصدر يقال أفتيته إذا أجبته عن مسألة[4] وقال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبان له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء... يقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبته عنها... يقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه... والفتيا والفُتْوى والفَتْوى: ما أفتى به الفقيه، والفتح في الفتوى لأهل المدينة... قال ابن سيدة: وإنما قضينا على ألف أفتى بالياء لكثرة ف ت ي، وقلة ف ت و... ".[5]والاسم الفتوى والجمع الفتاوى والفتاوِي

2 مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ج 4 ص 474

3 سورة النساء آية (176)

4 لسان العرب لابن منظور ج 15 ص 145

5 لسان العرب: "١٥/ ١٤٧، ١٤٨" مادة "فتا"

وفي تفسير قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} [6] قال عبد الحق بن عطية: "أي يبين لكم حكم ما سألتم". [7]

إذا الفتوى لا تخرج في مفهومها اللغوي عن كونها: بيان الحكم الشرعي والجواب عمّا يستشكل من المسائل، قال الراغب الأصفهاني: الفتيا والفتوى: الجواب عما يُشكل من الأحكام ويقال: استفتيته فأفتاني بكذا. قال: {ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن} [النساء/ 127]، {فاستفتهم} [الصافات/ 11]، {أفتوني في أمري}. [8]

ويمكن أن ترد لفظة الفتوى بالصيغ اللغوية المتعددة منها:

الاستشارة ومنه قوله تعالى: {قَالَتْ يَاأَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} [9] أي: قالت يا أيها الأشراف والقادة من قومي، أشيروا على ماذا سأفعل في أمر هذا الكتاب الذي جاءني من سليمان، والذي يطلب منا فيه ما سمعتم؟ [10]

ومنها: التأويل أو التفسير كما في قوله تعالى: {يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ} [11] وللفظة صيغ أخرى نكتفي بما ذكرنا.

الفتوى اصطلاحًا:

وقال ابن الصلاح: "... قيل في الفتوى: إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى". [12]

وعرفها القرافي بقوله: الفتوى تبيين الحكم الشرعي والإخبار به من غير إلزام [13]

---

6 سورة النساء آية (127)

7 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية 4/ 267

8 ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني مادة فتي ج2/ 177

9 سورة النمل آية 32

10 التفسير الوسيط للقرآن الكريم محمد سيد طنطاوي ج10 ص 320

11 سورة يوسف آية 46

12 أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح ص 24

13 تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي ط4 ص 33

وقيل: الفتوى هي الإخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة [14]

والمختار لنا تعريف الفتوى بكونها "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"[15]، وذلك لكون التعريف جاء جامعًا لجميع عناصر الفتوى مانعًا من دخول غيرها فيه.

عرف العلماء المفتي بتعاريف عدة:

قال الشاطبي: "المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم... "[16]

وقال ابن حمدان: "المفتي: هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله. وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"[17]

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورتها:

الفتوى في الإسلام منزلةٌ جليلة، ورسالةٌ ثقيلة، ومقامٌ رفيع لا يليق إلا بالراسخين في العلم، الصادقين في التبليغ، المتجردين لله في القول والعمل. فهي ليست مجرد رأيٍ يُبدى، أو اجتهادٍ يُلقى، وإنما هي توقيعٌ عن ربِّ العالمين، وبيانٌ لحكمه في عباده، فيما يعنُّ لهم من نوازل وأحكام، وشؤونٍ ووقائع.

فالمفتي في الحقيقة موقع عن رب العالمين، وهو منصبٌ لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلى المراتب، قَالَ النووي – رَحِمَهُ اللهُ: "الْإِفْتَاءُ عَظِيم الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْموقع، كثيرُ الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِثُ الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم، وقائمٌ بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا الْمُفْتِي موقع عَن الله تَعَالَى.

وقال: روينا عَن ابْن المُنكدر قَالَ الْعَالم بَين الله تَعَالَى وخلقه فَلْينْظر كَيفَ يدْخل بَينهم، وروينا عَن السّلف وفضلاء الْخلف من التَّوَقُّف عَن الْفتيا أَشْيَاء كَثِيرَة مَعْرُوفَة نذْكر مِنْهَا أحرفًا تبركًا، وروينا عَن

14 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج 28 ص 314 دار عالم الكتب2005م

15 الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، محمد يسري إبراهيم، ص 30

16 الموافقات للشاطبي: ٤/ ٢٤٤.

17 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ص 4

عبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلى قَالَ أدركتُ عشْرين ومئة من الْأَنْصَار من أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم يُسأل أحدهم عَن الْمَسْأَلَة فيردها هَذَا إِلَى هَذَا وَهَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى ترجع إِلَى الأول، وَفِي رِوَايَة مَا مِنْهُم من يحدث بِحَدِيث إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ إِيَّاه وَلَا يستفتى عَن شَيْء إِلَّا ود أَن أَخَاهُ كَفاهُ الْفتيا، وَعَن ابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس رَضِي الله عَنْهُم مَنْ أفتى فِي كلِّ مَا يسْأَل فَهُوَ مَجْنُون"[18]

وَسَأَلَ رجل مَالك بن أنس عَن شَيْء أَيَّامًا فَقَالَ إِنِّي إِنَّمَا أَتكَلّم فِيمَا أحتسب فِيهِ الْخَيْر وَلست أحسن مسألتك هَذِه، وَقَالَ الْهَيْثَم ابن جميل شهِدت مَالِكًا سُئِلَ عَن ثَمَان وَأَرْبَعين مَسْأَلَة فَقَالَ فِي اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا لَا أَدْرِي وَقيل رُبمَا كَانَ يسْأَل عَن خمسين مَسْأَلَة فَلَا يُجيب فِي وَاحِدَة مِنْهَا، وَكَانَ يَقُول من أجَاب فِي مَسْأَلَة فَيَنْبَغِي من قبل أَن يُجيب فِيهَا أَن يعرض نَفسه على الْجنَّة وَالنَّار وَكَيف يكون خلاصه فِي الْآخِرَة ثمَّ يُجيب فِيهَا، وَسُئِلَ عَن مَسْأَلَة فَقَالَ لَا أَدْرِي فَقيل لَهُ إِنَّهَا مَسْأَلَة خَفِيفَة سهلة فَغَضب وَقَالَ لَيْسَ فِي الْعلم خَفِيف أما سَمِعت قَول الله تَعَالَى {إِنَّا سنلقي عَلَيْك قولا ثقيلا} فالعلم كُله ثقيل وخاصة مَا يسْأَل عَنهُ يَوْم الْقِيَامَة وَقَالَ مَا أَفْتيت حَتَّى شهد لي سَبْعُونَ أَنِّي أهل لذَلِك[19]

خطورة القول بلا علم:

إن القول على الله تعالى بغير علم من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد جعله الله سبحانه وتعالى قرين الشرك، وتوعد عليه بالعذاب الأليم قال تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[20] يقول ابن القيم رحمه الله " وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 33] فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ

18 آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص 13 و14

19 صفة الفتوى والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان النمري الحراني ص 8

20 سورة الأعراف آية 33

بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَقَالَ تَعَالَى: {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116] {مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: 117] فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْت، لَمْ أُحِلَّ كَذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ كَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وُرُودَ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَحَلَّهُ اللهُ وَرَحِمَهُ اللهُ لِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ[21]

إذا فالقول على الله بغير علمٍ جنايةٌ عظيمة، وخطيئةٌ جليلة، بل هو في ميزان الشرع كما رأينا من أعظم المحرمات، وأخطر المهلكات، ومن أوسع أبواب الضلالات، ومن تأمَّل هذا الباب العظيم وجد أنه يشتمل على أمهات الشرور، ويجمع بين ثلاث موبقات كُبرى:

أولا: الكذب على الله سبحانه وتعالى

فمن قال في شرعه ما لم يقله، أو أفتى في دينه بما لم ينزل به سلطانًا، فقد كذب على الله، ونسب إليه ما لم يُنزله، وهذا من أعظم البهتان. وأي عاقلٍ يسمح لنفسه أن يفتري على مَلِك الملوك، فيقول: "هذا حكمه"، و"هذا شرعه"، و"هذا دينه"، وهو لم يُؤمر بذلك؟! قال سبحانه: {فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا}،[22] وهل بعد الافتراء على الله من ظُلم؟! فمن نسب إلى الله تحليل الحرام أو تحريم الحلال، أو زعم أن الله أمر بشيءٍ لم يأمر به، أو نهى عن شيءٍ لم ينهَ عنه، فقد افترى على الله كذبًا، وتقلَّد وزرًا عظيمًا، يبوء به يوم يقوم الناس لرب العالمين.

21 إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم ج 1 ص 31

22 سورة الأنعام آية 114

ثانيًا: الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذ القول على الله بغير علم يستلزم الكذب على نبيه ورسوله، لأن شريعته مبنية على الكتاب والسنة، ومن أفتى بغير علم، أو نسب إلى الدين ما ليس منه، فقد كذب على رسول الله، ولو لم يتلفظ باسمه صريحًا. وقد قال صلى الله عليه وسلم: «مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، [23] فكيف بمن يكذب عليه وعلى ربّه؟! وكيف بمن يزجّ باسم النبي في أقوال ما أنزل الله بها من سلطان؟! إنها خيانة لرسالة السماء، واعتداء على مقام النبوة، وتشويه لمعالم الإسلام.

ثالثًا: إضلال الخلق عن سبيل الحق

فالقول على الله بغير علمٍ سببٌ لانحراف القلوب، واضطراب الأحكام، وشيوع البدع والضلالات، وطمس معالم الدين، وتشويش عقائد المسلمين. فمن أفتى بجهل، أو زعم أن الشرع يُجيز ما لا يُجيز، أو يُحرِّم ما لم يُحرِّم، فقد أضل الناس، وحمَّلهم وزر الخطأ، ولبّس عليهم أمر دينهم، فأكلوا الحرام، أو وقعوا في الحُرُمات، وهم يظنون أنهم يحسنون صنعًا. قال سبحانه: {إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ} [24]. فكم من جاهلٍ تصدّر، فأهلك وأضلّ، وكم من متعالمٍ اغترّ، فزلّ وزلّ به من وراءه، وكم من مفتٍ بغير بيّنة، صار عثرةً في الطريق، وغاشًّا للمسلمين، وخائنًا للدين المبين. إن الفتوى دين، والقول عن الله مقامٌ جليل، لا يرقاه من شاء، بل لا بد فيه من علمٍ راسخ، وفقهٍ دقيق، وورعٍ تام، وخشيةٍ عظيمة من الله.

23 صحيح البخاري ج 2 ص 80

24 سورة الأعراف آية 30

المطلب الثاني:
تعريف الذكاء الاصطناعي
وبيان إيجابيات وسلبيات استخدامه في إطار الفتوى

الفرع الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحًا

الذكاء الاصطناعي مصطلح مركب من كلمتين: الذكاء والاصطناع، وحتى يتسنى لنا بيان المقصود بهذا المفهوم نبين التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل كلمة ثم نعقبه بتعريفه باعتباره لقبًا وذلك على النحو التالي:

الذكاء لغة:

الذال والكاف والحرف المعتلّ أصلٌ واحد مطّردٌ يدلُّ على حِدَّةٍ في الشَّيء ونفاذٍ، والذّكاء: سُرعة الفِطنة، والفعل منه ذَكِيَ يَذْكَى[25]

واصطلاحًا عُرف الذكاء بتعريفاتٍ عدة منها: تعريف بينتر(pinter)بأنه قدرة الفرد على التوافق بنجاح مع العلاقات الجديدة في الحياة " وعرفه تيرمان(terman) بأنّ المراد بالذكاء "القدرة على التفكير المجرد[26]

الاصطناعي:

اسم منسوب إلى الاصطناع والاصطِناع: افتِعالٌ مِنَ الصنِيعة وَهِيَ العَطِيّةُ وَالْكَرَامَةُ والإِحسان[27]

واصطلاحًا: والاصطناعي: اسم منسوب إلى اصطناع، كل ما كان مصنوعا، غير طبيعي ومنه ورد اصطناعي وقمر اصطناعي[28]. والمعنى الاصطلاحي العام قريب من المعنى اللغوي، والمراد بهذه الدراسة: كل آلة (جهاز) يقوم الإنسان بعملها (صنعها)، على وفق وصف مسبق.

---

25 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج 2 ص 358 مادة: ذكا

26 علم نفس الذكاء محمد الدوني ص 15

27 لسان العرب، ابن منظور ج 8 ص 209

28 مقاييس اللغة ج3 ص 313

ولقد عرف العلماء الذكاء الاصطناعي بتعريفاتٍ عدة منها:

تعريفه بأنه: العلم المتعلق بصناعة الآلات وتصميم البرمجيات التي تقوم بمهام وأنشطة تتطلب ذكاءً إذا قام به الإنسان [29]

كما عرف أيضًا بأنه: العلم الذي يهدف إلى صناعة الآلات وتطوير حواسيب وبرمجيات تكتسب صفة الذكاء، ويكون لديها القدرة على القيام بمهام ما زالت إلى عهد قريب حصرًا على الإنسان [30] إلى غير ذلك من التعريفات والمختار لنا تعريفه بأنه: ذلك العلم الذي يبحث في كيفية جعل الحاسوب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة أفضل [31]

المقصود باستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

يُقصد باستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى: توظيف الاختراعات والاكتشافات والأنظمة التي تحاكي القدرات البشرية في فُتيا الناس، وإعلامهم بالأحكام الفقهية عن طريق البرامج الحاسوبية، [32]وذلك بقيام المستفتي بخطوات محددة وهذا ما كثُر استخدامه مؤخراً حيث وُجِدت التطبيقات المختلفة والمتعددة والتي تعمل على صناعة الفتوى وتقديمها للمستفتي بناءً على مُدخلات سابقة وفيها محاكاة لخطوات عملية اتخاذ القرار من قِبل خبير بشري كما هو الحال في برنامج دار الإفتاء المصرية وبرنامج دار الإفتاء الأردنية وغيرها.

الفرع الثاني: إيجابيات وسلبيات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

مما لا شك فيه أن ولوج الذكاء الاصطناعي المجال الشرعي عامةً والإفتائي خاصةً قد أحدثَ أثرًا ملموسًا، وترك بصمةً ظاهرةً لا يُنكرها منصف، ولا يغفلها فقيه بصير. فقد جاء هذا الوافدُ الرقميُّ

29 الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر د عبد الله بن موسي ص 20

30 مدخل إلى علم الذكاء الاصطناعي د عادل عبد النور ص 7

31 مقدمة في الذكاء الاصطناعي، بسيوني عبد الحميد ص 32

32 الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام د لمي بنت محمد بن صالح المنصور ص 464

بجملةٍ من الإيجابيات التي لا يُستهان بها، كما جرّ خلفه سلبياتٍ لا يُغضّ الطرف عنها، ولذا وجب البيان، وإنزال كلّ أمرٍ منزلته وبيان ذلك على النحو التالي:

أولًا: إيجابيات استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى:

- القدرة على تصنيف وترتيب الفتاوى والأحكام الشرعية وفقًا للمواضيع والفقهاء والمراجع، وبذلك يمكن للباحثين عن فتاوى محددة أو أحكام شرعية أن يجدوا المعلومات بسهولة ويسر، ويتصفحوا المراجع المعتبرة بشكل فعال، والتواصل المباشر مع المراجع الدينية والعلماء المعتبرين، سواء عبر منصات الدردشة أو الروبوتات الذكية، وبذلك يمكن للأفراد طرح أسئلتهم والحصول على الإجابات بشكل مباشر وفوري.
- كما له ميزة الترجمة والتعريب، فمن خلاله يمكن ترجمة الفتاوى والأحكام الشرعية من اللغات المختلفة إلى لغة المستخدم، وبذلك يتيح فهمًا أوسع وأعم للمعلومات الشرعية، وتوفير الإرشادات الدينية بلغات مختلفة[33]
- تمكين الفتوى من زيادة الوصول والانتشار؛ لأنه يمكّن الأفراد من الوصول إلى مصادر كثيرة للفتاوى بسهولة، سواء عبر مواقع الإنترنت أو التطبيقات المتاحة، ويتيح لهم تصفح وتنقيب البيانات بشكل فعال، مما يجعل الفتاوى والمعلومات الدينية متاحة للجميع بشكل أوسع وأسرع.
- تيح للمسلم التحقق من صحة المعلومات، حيث يواجه الأفراد في عصر التكنولوجيا الحديثة تحدي تحقق صحة المعلومات التي يتلقونها من مصادر مختلفة.[34]
- سهولة حصول المستفتي على فتواه في أي مكان سيان أكان في بلده أو خارجها وسيان أكان في بلد إسلامي أو غير إسلامي، لا يتوفر فيه من يُفتيه.

---

33 تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التعليم، مريم شوقي عبد الرحمن، ص (5) بتصرف

34 أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د موسي الزعاترة مقال نشرته دار الإفتاء الأردنية على موقعها :https www.aliftaa.jo /article/ / / 5683 بتاريخ 18/ 6/ 2023 م

- نشر أحكام الإسلام وتعاليمه السمحة في كل مكان، فالفتوى بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي عالمية لا محلية.
- تيسر على المفتي تواجده العصري بين أبناء جيله، فلقد أصبحت الشبكة العنكبوتية محط أنظارهم واهتماماتهم، بل أصبحت مرجعًا لكل مستفهم أو باحث عن معلومة تشغل باله، وملاذًا لطلاب العلم الديني أو الدنيوي مما جعل استخدامها في الفتوى ضرورة اجتماعية واقعية ملحة.
- تبرز أهمية تلك التطبيقات كذلك في كونها من أيسر وأهم الوسائل العصرية الآمنة وقت الأزمات الصحية الطارئة كما هو الحال في زمن الأوبئة، فقد رأينا كيف اجتاح فيروس كرونا (كوفيد 19 المستجد) العالم ومنع الناس من التحرك خارج منازلهم واضطرت الدول لفرض حظر التجوال للسلامة والأمن العام.[35]
- ولئن كانت تلك أبرز الإيجابيات في استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى فإن ثمة سلبيات كبري تنتج عن استخدام تلك التطبيقات في الفتوى، منها ما يلي:

سلبيات استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى:

- الذكاء الاصطناعي له بعض الآثار السلبية خصوصًا عندما يتعلق الأمر بإصدار الفتوى والتعامل مع النصوص الشرعية، لقصوره عن الفهم البشري، حيث يعتبر فهم السياق والتفاصيل الدقيقة في الأسئلة الشرعية والتحليل العميق للنصوص الدينية من مهارات العلماء والمراجع الدينية المتميزة، ومثالها فتاوى الطلاق، فهي تحتاج إلى حوار مع الأطراف والوقوف على ملابسات الألفاظ التي تصدر، ومعرفة درجات الغضب، فقد يكون الطلاق متحققًا وتظهر نتائج البحث على الذكاء الاصطناعي عدم وقوعه.

35 بحث بعنوان مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة فقهية معاصرة " د أحمد عطا الله، ود مصطفي عويس وهو منشور بمجلة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد الرابع والعشرون (يونيو2024م)

- ومع استخدام الذكاء الاصطناعي، قد يتم التخلي عن الجانب البشري والتكفل بالأسئلة والإجابات بطريقة أوتوماتيكية، مما يؤدي إلى فقدان البعد الفكري والتأويلي الذي تميز به أهل العلم والاختصاص، خصوصًا الخلافات المالية، التي تحتاج الى سماع من الطرف الآخر، وإبداء الآراء التي يترتب عليها فتوى مختلفة تمامًا عن التي تظهر عبر هذا الذكاء الاصطناعي.

- هناك بعض المواقع المدعومة والمشبوهة في استصدار الفتوى تخالف ما عليه إجماع المذاهب، والذكاء الاصطناعي غير قادر على معرفة الفتاوى الشاذة أو التي تكون مرجوحة في المذهب، مما يترتب على هذا فوضى في الفتوى، حيث يتطلب تقديم الفتوى وتقديم الإرشاد الشرعي تجربة ومعرفة عميقة في العلوم الشرعية وفهم السياق الثقافي والاجتماعي للمستفتين، ويمكن أن ينقص الذكاء الاصطناعي هذا الجانب البشري والتجربة الشخصية، فلا يكون قادرًا على تطبيق الاعتبارات الشخصية التي تنطوي على التفاعل البشري المباشر.

- هذا النوع من الذكاء لا يراعي القواعد الأصولية في الفتوى، فقد يخلط بين أصول المذاهب، فيترتب على هذا الخلط اضطراب في الفتوى؛ لأنه ليس له القدرة على الاستنباط ولا على الاجتهاد في حكم مسألة، كل ما هنالك أنه يقوم بجمع أصول المسألة من أكثر من مرجع، ويقوم بتكوين جواب للسؤال الذي طرح عليه بغض النظر عن صحة الجواب وعدم الصحة من ناحية شرعية[36]

- عدم القدرة على الاجتهاد والقياس: فليس بإمكان تلك التطبيقات استخلاص الأصول الشرعية أو النظر في المصالح والمفاسد.

36 أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د موسي الزعاترة المقال السابق الإشارة إليه

- العجز عن فهم السياق الإنساني، فتلك التطبيقات لا تملك القدرة على تمييز الواقع النفسي والاجتماعي للمسألة (كمسائل الطلاق والخلع والظهار ونحوها) فتلك مهارة بشرية فريدة.
- إمكانية توليد فتاوى خاطئة أو شاذة، وقد يحدث ذلك نتيجة وقوع أخطاء عند إدخال البيانات أو الخلط بين النصوص والمذاهب مما يؤدي إلى فوضى فقهية خطيرة.
- تهديد الملكية الفكرية: حيث يلوح في سماء تلك التطبيقات خطر السرقة الأدبية عبر تجميع المحتوين ترخيص أو توثيق ملائم للمراجع والمصادر
- غياب المسئولية الشرعية والقانونية: فما يصدر عن تلك التطبيقات من فتاوى تفتقر إلى الأهلية الفقهية اللازمة للمفتي فضلا عن غياب المسئولية القانونية عما يصدر عن هذه التطبيقات.
- صعوبة إبلاغ المستفتي برجوع المفتي عن فتواه فيما لو بان له خطأ في فتواه أو تراجع عنها[37].
- إمكانية التدليس في نسبة فتوى -زورا وكذبًا- إلى أحد العلماء مما يعني افتقارها للثقة اللازمة فيها.
- التحيز للغة والمحتوى: حيث تركز معظم هذه التطبيقات على اللغة الإنجليزية وعلى محتوى بعيد قدرا ما عن المحتوى الفقهي، مما يعني الضعف العام في فهم النصوص العربية والفقهية العميقة.

37 بحث بعنوان مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة فقهية معاصرة " د أحمد عطا الله، ود مصطفي عويس السابق الإشارة إليه

المبحث الثاني:
حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى
وبيان الضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى

وسنتناول هذا المبحث في مطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى.

المطلب الأول: حكم استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى

تمهيد:

إنه وأمام التطور التكنولوجي المذهل، وتسارع الابتكارات، وبروز ما يُعرف بـ"الذكاء الاصطناعي، أُثيرت تساؤلات جديدة حول مدى مشروعية استخدامه في ميدان الفتوى، وهل يجوز الاعتماد عليه لإصدار الأحكام الشرعية، أو الاكتفاء به دون الرجوع إلى العلماء الراسخين؟

وللجواب عن ذلك، لا بد من تحرير محل النزاع، وبيان حقيقة الذكاء الاصطناعي، وموقعه في العملية الشرعية، وهل يُعد مفتيًا في ذاته، أم مجرد أداة؟ وهل يفهم النصوص؟ وهل يُدرك المقاصد؟ وهل له وعي بالنيات والعلل والملابسات؟ أم أنه أداة صمّاء، وإن كانت ناطقة، لا عقل لها ولا ضمير، ولا قدرة لها على استحضار تقلبات الواقع أو استنباط مرادات الشريعة؟

تحرير محل النزاع:

اتفق أغلب الباحثين المعاصرين [38] على جواز الفتيا باستعمال الروبوت المفتي لطلبة العلم والعلماء المتخصصين؛ واتفقوا على جوازه أيضا إنْ كان لغرض التدريب والتعليم بيد أنهم اختلفوا في

38 منهم: دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بإمارة دبي، الزيدي، طه أحمد حميد. 2023. الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي: مشروعيته وضوابطه. دار الفجر، العراق، المحيميد، عمر بن إبراهيم بن محمد. 2022. "الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى". مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع 57، 531 - 640. مسترجع من:

حكم استعماله من قبل العوام للفتيا، دون الرجوع إلى أهل العلم وذلك على عدة أقوال نجملها فيما يلي:

القول الأول: عدم الجواز مطلقا:

ذهب بعض الباحثين[39] إلى عدم جواز الفتوى مطلقا عن طريق الروبوت المفتي؛ واستدلوا لرأيهم هذا بعدد من الأدلة بيانها على النحو الآتي:

1 – قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}، [40] وجه الاستشهاد من الآية أنّ الله عز وجل ـ اختص الرسالات بالبشر دون غيرهم من الخلائق، وأمر بمراجعة أهل العلم فيما لا يُعْلم[41] وهذا الأمر غير متحقق في الروبوت المفتي للاعتبارات السابقة.

2 – عدم قدرة الروبوت المفتي على التحقق من الوقائع والأوصاف المؤثرة في الحكم، إضافة إلى صعوبة تقديره للمصالح والمفاسد المتغيّرة ومدى تحقق شروط الحاجة الموجبة للتيسير ورفع الحرج[42]

3 – الروبوت المفتي يقوم بإصدار حكم واحد لعدة أشخاص، وفي أحوال مختلفة.

---

http://search.mandumah.com.qulib.idm.oclc.org/Record/1277206، غرغوط، محمد. (2024). "صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي: الروبوت المفتي أنموذجًا: عرض لبعض النماذج المعاصرة واستشراف لمآلاتها المستقبلية"

39 منهم: د\ لمى بنت محمد بن صالح المنصور، الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد التاسع، الإصدار الثاني، المجلد الأول، 2024م، ص 467.

40 شورة النحل آية 43

41 ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي ج 3 ص 227

42 الذكاء الاصطناعي وأثره في صياغة الفتوى عمر بن إبراهيم المحيميد (مقال) ص 589

4- تصور المفتي لمسألة المستفتي تستلزم منه سماعه مباشرة باستعمال مختلف الوسائل المرئية والسمعية؛ ليتيسر له تحقيق مناط حكم المسألة محلّ الواقعة؛ والفتوى عن طريق الروبوت المفتي لا تعين على تحقيق مناط الحكم[43]

5 - يترتب عن الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي عدة مفاسد منها: الصدّ عن طلب العلم الشرعي، والعزوف عن تلقيه من العلماء لإمكانية معرفة الحكم الشرعي عن طريق الروبوت المفتي؛ إضافة إلى كونها قد تكون حائلا دون بلوغ العلماء لمرتبة الاجتهاد

القول الثاني: الجواز لطلبة العلم والعلماء المتخصصين:

وذهب فريق آخر[44] إلى أنّ الفتوى عن طريق الروبوت المفتي جائزة فقط لطلبة العلم والعلماء المتخصصين؛ واستدلوا لقولهم هذا بالأدلة الآتية:

1 - العالم يعرف مراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وقد يضطر العالم، في بعض الأحيان الاستعجال لمعرفة الحكم الشرعي لواقعة ما لظروف طارئة، والروبوت المفتي يكون معينا للعالم في هذه المسألة، فيكون حكمه حكم الوسائل التي لها أحكام المقاصد.

2 - عدم تحكم العوام في إدخال المعلومات للروبوت المفتي، واحتمال خطئهم في تفسير مخرجاته؛ ينجم عنه شيوع الخطأ بينهم.

3 - طالب العلم لديه قدر من المعرفة تؤهله لاكتشاف الخطأ حال وقوعه؛ والروبوت المفتي يرد عليه احتمال الوقوع في الخطأ إنْ لم يكن المستعمل له متقنا له.

43 الذكاء الاصطناعي وأثره في صياغة الفتوى عمر بن إبراهيم المحيميد (مقال) ص 614

44 ينظر: د/ نظير عياد، مفتي الجمهورية: مؤتمر "صناعة المفتي الرشيد" يسعى لمواكبة الذكاء الاصطناعي، الهيئة الوطنية للإعلام، 26 يوليو 2025. https: //www.maspero.eg /egypt /2025.2025

القول الثالث: جواز استخدام الروبوت البدائي فى الفتوى:

يرى مجموعة من الباحثين[45]؛ بأنّ الروبوت المفتي الذي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي البدائي[46] فيعرض المعلومات بصورتها الأصلية، فيجوز استخدامه في الفتوى، أما الروبوت المفتي الذي يستنبط الحكم بنفسه اعتمادا على تقنيات الذكاء الاصطناعي المتطورة فلا يجوز أخذ الفتوى منه، واستدلوا لرأيهم هذا بالأدلة المبينة أدناه:

1 - تعذر تحقق بعض من شروط المجتهد في الروبوت المفتي مثل: الإسلام، والتكليف، والعدالة؛ لاختصاصها بالبشر دون غيرهم، لذا لا يجوز اعتبار الروبوت مفتيًا. أما الروبوت البدائي فيعرض المعلومات بصورتها الأصلية، فيجوز استخدامه في الفتوى[47].

2 - الروبوت المفتي البدائي يعدّ وسيلة فقط لتبليغ الفتوى؛ لكون المفتي أو طالب العلم هو الذي يتحكم فيه ويتعامل مع المستفتي مباشرة، أو من خلال برمجته لمدخلات هذا الروبوت، مع حرصه على التأكد من صحة مخرجاته.

3 - الروبوت المفتي الذي يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي لا تجوز الفتوى من خلاله، لعدم قدرته على الموازنة بين الأقوال الفقهية، واختيار الراجح منها[48]

القول الرابع: الجواز بضوابط:

ذهب فريق آخر[49] من الباحثين إلى جواز الفتوى عن طريق الروبوت المفتي سواء كان بدائيا، أو يعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي العام، واستدلوا لقولهم هذا بالأدلة الآتية:

---

45 انظر: د/ مها عطا الله العتيبي، أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي -دراسة تأصيلية تطبيقية، ص 82.

46 المقصود بالروبوت المفتي البدائي: الذي يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بالسؤال وعرضها دون الإجابة المباشرة على السؤال.

47 أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي –دراسة تأصيلية تطبيقية- د مها عطا الله العتيبي ص 82

48 الذكاء الاصطناعي وأثره في صياغة الفتوى (مقال)، عمر بن إبراهيم المحيمد ص 604 و605

49 صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي -الروبوت المفتي أنموذجا عرض لبعض النماذج المعاصرة واستشراف لمآلاتها المستقبلية"، ص396.

1 – قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[50]

وجه الاستشهاد من الآية يكمن في كون الاستعانة بالفتوى طريق للتعاون على البر والتقوى؛ وذلك من خلال الروبوت المفتي، يدخل في عموم أمر المولى ـ عز وجل ـ بالتعاون على البر والتقوى؛ تيسير وصول الفتوى للمستفتين[51]

2 – قول الباري ـ عز وجل ـ {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}[52]

وجه الاستشهاد من الآية: تتمثل في كون التقنية الحديثة تعد من نعم الله ـ عز وجل ـ على عباده؛ لذا وجب تسخيرها في الدعوة إليه، وتبليغ شرعه[53]

3 – الاستدلال بالقاعدة الفقهية: "الوسائل لها أحكام المقاصد"[54]؛ لأنّ الروبوت المفتي يعدّ وسيلة توفر على طلبة العلم والعلماء المتخصصين الوقت والجهد، وتيسر على المستفتين الظفر بأجوبة لاستفساراتهم في كل حين.

4 – الاستدلال بالقاعدة الفقهية: "الأصل في الأشياء الإباحة"[55] ؛ بناء عليها فإنّ الفتوى عن طريق الروبوت المفتي جائزة، لعدم ورود دليل على تحريمه، فالعبرة بصحة تنزيل الحكم على الواقعة محل السؤال

50 سورة المائدة آية 2

51 المرجع السابق ص 592

52 سورة الجاثية اية 13

53 توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في الدعوة إلى الله، ابتسام بنت عبد الله الحربي ص74

54 الفوائد في اختصار المقاصد، عز الدين عبد السلام ص43

55 الأشباه والنظائر، ابن نجيم ص 56و57

5 – القياس على الاستفتاء عن طريق الكتابة؛ فالمستفتي كان يكتب للمفتي الذي يقرأ ما وجه إليه من مسائل ويجيب عنها كتابة، وكذلك الحال بالنسبة للفتوى عن طريق الروبوت المفتي؛ فالنتيجة واحدة وإنْ اختلفت الوسائل لاختلاف الأزمان والعصور [56]

وقد اشترط هذا الفريق لصحة الفتوى عن طريق الروبوت المفتي جملة من الضوابط نجملها فيما يلي:

1 – ضرورة أنْ يكون القائمون على إدراج المدخلات للروبوت المفتي، من أهل العلم المتخصصين في المجال الشرعي والتقني.

2 – أنْ تكون المسائل المدخلة مما لا تتغير بتغير الأعراف والأزمان والنيات، أو تندرج ضمن أحكام سدّ الذرائع.

3 – أن تكون برمجيات الروبوت المفتي ذات جودة تقنية عالية؛ لنضمن من خلالها سلامته من الاختراق والتبديل.

4 – التأكد من دقة نتائج الروبوت المفتي وصوابية أحكامه؛ من خلال تجريبه عدة مرات حتى نتيقن من عدم وقوعه في الخطأ.

5 – ضرورة اعتماد الروبوت المفتي من قبل هيئات شرعية رسمية، بعد غلبة ظنها بصحة مخرجاته.

6– أنْ يكون المستعمل للروبوت المفتي مُلِمًّا بكيفية استعماله، مدركا لحيثيات سؤاله والفروقات المؤثرة فيه.

7– أنْ لا يتم اللجوء إلى الاستفتاء عن طريق الروبوت المفتي إلا في حالات الحاجة والضرورة.

8 ـ تكرار طرح السؤال على الروبوت المفتي للتأكد من صحة مخرجاته، وعدم تباين نتائجه [57]

56 الذكاء الاصطناعي وأثره في صياغة الفتوى (مقال)، عمر بن إبراهيم المحيمد ص610 و 611

57 المرجع السابق ص 617 ـ 620

الترجيح:

يرى الباحث أن الأحوط والأرجح في هذا الباب ألا يُسمح لعامة الناس باستفتاء الذكاء الاصطناعي في صُوَرِه المعروفة كافّة، ولا أن يعتمد أي مفتٍ على معلوماته المُقدَّمة في إصدار الفتوى.

وعلةٌ أساسية لذلك –مع وجود العلل الأخرى التي ذكرت–: أن الذكاء الاصطناعي، –وإن توافرت لديه المراجع الغربية والمعلومات العلمية–، يخلو من استكمال المراجع الإسلامية؛ لذا، فالغالب أن معلوماته ستكون ناقصةً، والفتوى بمعلومات ناقصة خيانة للأمانة والصدق، كما يزيد فيها خطر الخطأ.

فالأحوط عند الباحث أن يستعمله العالمُ أو المفتي كأداة مساعدة لأخذ المعلومات الأساسية الميسرة، وترتيبها، واستخراج الأقوال، وتحليل الأسئلة، واقتراح المراجع والمصادر، ثم يصدر الفتوى المفتي المؤهل، بعد دراسة المعلومات وملاحظتها ومراجتها بعين الفقه والفهم والورع، فلا حرج في هذا الاستخدام، بل قد يكون نافعًا، إذا ضُبط بالضوابط الشرعية، واحتُرِز من الأخطاء البرمجية والانحرافات المنهجية.

وهذا؛ لقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[58] فالمسؤول هو العالم المفتي، وأما غيره فهو وسيلة توصِل إلى العلم.

ولما سُئل الإمام مالك عن بعض المسائل، قال: "ما أدري"، ثم قال: "يقولون: من أعلم الناس؟ أقول: لا أدري!"، فكيف يُوكل هذا المقام لآلة لا تدرك ولا "لا تدري"؟!

فاستخدام الذكاء الاصطناعي لإصدار الفتوى استقلالًا، دون إشراف بشري ممنوع شرعًا، محظور قطعًا، بل يُعد من التجاوزات الخطيرة في حق مقام الفتوى، ويؤول إلى القول على الله بغير علم؛ لأن الفتوى ليست مجرد جمع نصوص، بل هي فهمٌ دقيق للنصوص، إدراكٌ للواقع، نظرٌ في العواقب، ترجيحٌ بين الأدلة، تنزيلٌ للأحكام على الوقائع، وكل ذلك مما لا يُتصور أن يُتقنه برنامج جامد، خالٍ

58 سورة النحل آية 43

من العقل والضمير. قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[59]

59 سورة الأعراف آية 33

المطلب الثاني:
الضوابط الشرعية والأخلاقية لتطبيقات استخدام الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى

تمهيد:

لئن كان الذكاء الاصطناعي يحمل بين طياته منافعَ عظيمة، وإمكاناتٍ هائلة في تسهيل الوصول إلى الأحكام، وتيسير البحث والتنقيب في بطون الكتب، فإنه -في الوقت ذاته- يحمل في طياته مخاطرَ جمّة، إن لم تُحكم قيوده، وتُضبط معاييره، وتُراعى حدوده، خاصة إذا دخل دائرة الإفتاء، التي هي من أخطر المقامات، وأشدّها مسؤوليةً أمام الله تعالي، فالفتوى ليست مجرد نقل للمعلومة، ولا استخراج لنتيجة من قاعدة بيانات، بل هي نظرٌ في النصوص، وفهمٌ لواقع الناس، واستيعابٌ لمقاصد الشريعة، ومرونةٌ في تنزيل الأحكام على الوقائع؛ وهي أمور لا تتيسر لآلةٍ مهما بلغت من الذكاء، ما لم تكن تحت رقابة علمية رصينة، وإشراف بشري مأمون. ومن هنا برزت الضرورة الشرعية، والحاجة الملحة، لوضع ضوابط واضحة ومعايير راسخة لتوظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، تضمن الانتفاع به دون الوقوع في محاذيره، وتحقق المصلحة المرجوة دون المساس بجلال مقام الإفتاء، وتجمع بين مقتضيات العصر وثوابت الشرع.

وجدير بالذكر أن الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى ليست قيودًا تعيق التطور، بل هي أسيجة تحفظ الدين والعقول والضمائر، وتضمن أن تكون الفتوى على بصيرة، والتقنية في طوع الشريعة، لا الشريعة أسيرة في يد التقنية. وما لم يُضبط هذا الباب بضوابط العلم والورع، فإننا أمام فتنة لا تقل خطرًا عن الفتنة في القول، والزلل في الحكم.

ونجمل هذه الضوابط فيما يلي:

أولًا: اشتراط التخصص والضبط العلمي في الإفتاء:

إن من أعظم الضوابط الشرعية عند استخدام الذكاء الاصطناعي في الفتوى إلزامه بألّا يتجاوز كونه أداة بيد المختصين، لا أن يستقل بإصدار الفتاوى دون إشراف بشري عالم فلا يجوز أن يُطلق تطبيقٌ

فتوى دون أن يكون قد أشرف عليها مجمع علمي أو لجنة شرعية معترف بها، إذ الفتوى بغير علم من أعظم المحرمات، قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}[60] فالفتوى وظيفة أهل الذكر والعلم، لا من يحسن الكلام أو يحفظ أقوالًا متفرقة قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[61]

ثانيًا: مراعاة مقاصد الشريعة في الفتوى التقنية:

ومن مقاصد الشريعة التي ينبغي أن تُراعى في الذكاء الاصطناعي المستخدَم في الفتوى:

- رفع الحرج والتيسير لا التعسير قال تعالى: {يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}[62] فالفتوى يجب أن تميل إلى التيسير بضوابطه، لا أن يُبرمج التطبيق على أقوال متشددة أو غريبة، بل يجب أن تُعتمد أقوال جمهور العلماء أو ما عليه العمل في البلاد الإسلامية.
- حفظ الدين من التحريف أو الابتذال: فالفتوى ليست مجرد "جواب سريع" بل هي بيان لحكم الله، فينبغي أن يُراعى فيها هيبة الدين وقدسيته، وألا تُختزل في ردود قصيرة، أو تُجعل مدخلًا للتهكم والسخرية كما يقع في بعض التطبيقات غير المنضبطة.
- مراعاة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان: فمن المعلوم أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعُرف والحال، كما هو مقرر عند العلماء (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان والأعراف والأحوال)[63] وعليه، يجب أن يُراعى إدخال "سياق السائل" في التحليل، وليس الاكتفاء برد آلي جامد لا يُفرق بين مستفتٍ وآخر.

---

60 الأعراف آية 33

61 النحل آية 43

62 البقرة آية 185

63 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ج 2 ص10

ثالثًا: الرقابة الدورية على تحديث الفتاوى:

ما دام الواقع يتغير، فإن التطبيق الذي لا يُراجع محتواه يصبح أداة لنقل الفتاوى المهجورة أو المتروكة أو الضعيفة، فيخلّ بالعدل الفقهي والمرونة الشرعية. فمطلوبٌ وضع نظام تحديث دوري يخضع لرقابة علمية.

رابعًا: الاطلاع المتواصل على أحوال المجتمع وواقع الناس ومشاكلهم:

وذلك لمواكبتها في أثناء الإفتاء، مما يعزز التصور والتوصل الى حلول شرعية واقعية، وتجنب الحلول المثالية والخيالية والشاذة.

خامسًا: تفعيل خاصية الإحالة إلى المفتي البشري:

من أبرز الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها في توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء: ألا يُستقلّ بالحكم الشرعي عن الإنسان المفتي، وألا يُستغنى به عن الفقيه الناظر، والمجتهد المؤهل، بل ينبغي أن يكون دوره مقتصرًا على المعاونة، أو جمع المعلومات، أو تقديم المقترحات، دون أن يبتّ في المسائل الشرعية ابتداءً، أو يصدر الفتوى استقلالًا، وذلك لأن الفتوى ليست مجرد مخرجات حاسوبية، بل هي ثمرة علم، وفهم، وبصيرة، وتقدير للمآلات، ونظر في النوازل، وتنزيل للأحكام على الواقع، وهي أمور لا يستطيع الذكاء الاصطناعي إدراكها إدراكًا كاملًا، ولا استيعابها استيعابًا بشريًّا، مهما بلغت دقته أو توسعت قاعدة بياناته.

فالذكاء الاصطناعي، وإن أحسن في جمع المادة، أو تصنيف الأقوال، أو الترجيح بحسب المعايير المبرمجة، إلا أن إحلاله محل المفتي البشري دون رقابة، إخلالٌ بعظمة الفتوى، واستهانةٌ بمقامها، وتفريطٌ في أمانتها. ولذا، فإن من الضوابط الواجبة أن تُحيل التطبيقات الذكية في مجال الفتوى إلى مفتٍ بشري مؤهل عند الاشتباه، أو تعقّد النوازل، أو الحاجة إلى تقدير الواقع، أو فقه المآل، أو اعتبار المقاصد، أو الترجيح بين الأدلة المتعارضة، وألا تعتمد التطبيقات الفقهية الذكية على البرمجة الآلية المجردة في إصدار الحكم النهائي، بل تبقى في مقام المساعد والمساند، لا في مقام المفتي المستقل، وهذا الضابط ينبني على قاعدة شرعية كبرى، وهي:

"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وصيانة الفتوى من التلاعب أو التصدر من غير المؤهلين واجب، ولا يتحقق ذلك إلا بإشراف المفتين الثقات. كما يستند إلى قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [64]، فإن إطلاق العنان للذكاء الاصطناعي ليُفتي دون ضوابط أو مراجعة بشرية، قد يؤدي إلى أخطاء جسيمة، أو تحريف في الفتوى، أو إخلال بالمقاصد، لا سيما إذا وقع في يد غير المؤتمنين.

لذلك، وجب التأكيد على أن الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى تابع لا متبوع، ومساعد لا قائد، ووسيلة لا غاية، وتبقى كلمة الفصل في يد المفتي البشري المؤهَّل، الذي يمتلك أدوات الفقه، ومَلَكَة الاجتهاد، وبصيرة الواقع، ومسؤولية القول عن الله.

سادسًا: ضرورة بيان طبيعة الفتوى المولدة بواسطة تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبيان عدم إلزاميتها:

ونعني بذلك التنبيه الصريح والواضح على أن ما يصدر عن التطبيق أو النظام الذكي ليس فتوى ملزمة، وإنما هو محتوى استرشادي أو تحليل احتمالي مبني على المعطيات المبرمجة داخله، وذلك لأن الفتوى في حقيقتها خطاب شرعي يصدر عن مؤهل في العلم، جامع لأدوات النظر والاجتهاد، عالم بالنصوص، بصير بالواقع، قادر على تقدير الملابسات والمآلات، أما ما يصدر عن الذكاء الاصطناعي فهو ناتج برمجي يُبنى على أنماط لغوية، وتحليل منطقي آلي، يستند إلى قاعدة بيانات مجردة، دون القدرة على التقدير الكامل للسياقات النفسية والاجتماعية والزمانية لكل مسألة، ولذا، فإن من الواجب الشرعي عدم تصوير المحتوى الذي تنتجه هذه التطبيقات على أنه فتوى شرعية قطعية، أو حكم شرعي نهائي، بل يجب التنويه عليه بعبارات صريحة، مثل: "هذه الإجابة ناتجة عن برنامج ذكاء اصطناعي، ولا تُعد فتوى شرعية ملزمة، ويُنصح بمراجعة أهل العلم المؤهلين في المسائل الفقهية الدقيقة".

64 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي.ج 1 ص 197

سابعًا: الإفتاء ليس قضاءً

الإفتاء ليس قضاء لذا ينبغي توجيه هذه التطبيقات بما يمكن معه تجنب الحكم على المسائل العينية التي فيها خصومة، وذلك لعدم إمكانية الاستماع للطرفين وعدم التوسع في القضايا التي تثير فتنة واضطرابا[65]

ثامنًا: الأمانة العلمية

الحرص على أن تكون المعلومات والمعطيات والآليات المعروضة والمتاحة في تطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الفتوى صحيحة وموثوقة وليس هناك أي تعدٍ على المراجع الشرعية والفقهية أو أي نية مُبيتة للتحيز أو التزييف أو التمويه أو الاجتثاث[66]

تاسعًا: بيان الخلفية الفقهية التي يستند إليها التطبيق والجهة التي يتبعها:

من جملة الضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى: ضرورة توضيح الخلفية الفقهية التي يستند إليها التطبيق، وبيان المذهب الفقهي الذي يعتمد عليه في توليد الأجوبة الشرعية، خصوصًا إذا كان التطبيق موجَّهًا لخدمة فتاوى عموم الناس، أو تابعًا لجهة رسمية دينية أو مؤسسة إفتائية في دولة معينة. وذلك لأن الاجتهاد الفقهي يختلف من مذهب إلى آخر في بعض الفروع والمسائل التفصيلية، وقد يترتب على هذا الاختلاف تنوع في الفتوى بحسب المذهب الذي يُعتَمد، ومن هنا وجب على التطبيق أن يُبيِّن صراحةً هل هو يعمل وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، أو أحمد، أو يختار بين أقوالهم بحسب ترجيحات معينة، أو يعتمد القول الراجح عند هيئة الإفتاء الرسمية في الدولة، وتظهر أهمية هذا الضابط في عدة جوانب، منها:

1 - منع التضارب الفقهي في الإجابات، وخاصة في المسائل التي تعددت فيها الأقوال، وتنوعت فيها المذاهب.

65 الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه د طه أحمد الزيدي ص 43 بتصرف

66 ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي د أمنة مدوخي بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة العدد التاسع عشر ص 89

2 – احترام النظام القانوني والشرعي للدولة التي تتبع مذهبًا معينًا في القضاء أو الإفتاء أو الأحوال الشخصية، كاعتماد مذهب الإمام مالك في بلاد المغرب، أو المذهب الحنفي في بعض البلاد الأخرى.

3 – تحقيق الشفافية مع المستخدم، فلا يُترك في حيرة من أمره، ولا يُظن أن الفتوى تمثل قولًا واحدًا للإسلام أو إجماعًا فقهيًا، بل يعلم أنها مبنية على مذهب معين أو اجتهاد خاص.

4 – ضبط المسؤولية الشرعية والقانونية عن محتوى الفتوى، وتحديد المرجعية الفقهية التي يُرجع إليها في حال الطعن أو التصحيح.

عاشرًا: الحفاظ على قدسية الشريعة

ضرورة حرص المطورين والمبرمجين لتطبيقات الذكاء الاصطناعي المستخدمة في الفتوى أن تكون خادمةً للدين لا محرفةً له، ناصرةً للشريعة لا مبتذلةً لها، مبنيةً على تعظيم النصوص لا على تجاوزها أو ليّ أعناقها أو التهكم منها.

فمن أهم الضوابط الشرعية الحاكمة لاستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في خدمة الفتوى: ضرورة المحافظة على قدسية الدين وصيانة نصوصه وتعاليمه من كل تحريف أو تأويل فاسد أو ابتذال مخلّ، سواء عن قصد أو عن طريق البرمجة غير المنضبطة، فالشريعة الإسلامية وحيٌ من عند الله، محفوظةٌ بحفظه، قال تعالى:

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[67]، وقد تواترت نصوص الوحي في التحذير من الكذب على الله ورسوله، أو القول على الله بغير علم، أو تحريف الكلم عن مواضعه، وفي هذا العصر، ومع دخول الذكاء الاصطناعي في المجالات المعرفية والدينية، برز خطر جديد يتمثل في أن تقوم الأنظمة الذكية بإنتاج محتوى فقهي يُنسب إلى الشريعة وهو منها بريء، أو يُخرّج على أقوال لا أصل لها، أو يُشوّه مقاصد النصوص أو سياقاتها، خاصة إذا كانت تلك النماذج مدربة على بيانات غير منقحة أو مصادر غير موثوقة، وقد يؤدي ذلك إلى مفاسد عظيمة، منها:

67 سورة الحجر آية 9

- تحريف الأحكام الشرعية نتيجة تحليل لغوي خاطئ أو استنتاج غير صحيح.
- ابتذال الدين بتقديمه بأسلوب ساخر، أو عبارات غير لائقة، أو اختزال مقاصده في إجابات سطحية أو تجارية.
- زهد الناس في الدين بسبب ما يرونه من تناقضات أو سذاجة في بعض المخرجات.
- الطعن في الشريعة إذا نُسبت إلى الذكاء الاصطناعي أحكام غير منضبطة، أو شاذة، أو مخالفة للمقاصد الشرعية.

حادي عشر: احترام خصوصية المستفتي والحفاظ على سريّة البيانات:

وفي ضوء هذا الضابط يجب أن يُراعى في تصميم واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الفتوى احترام خصوصية المستفتي، وضمان سرية ما يقدمه من أسئلة أو معلومات شخصية أو ظروف خاصة، سواء أكانت دينية، أو اجتماعية، أو مالية، أو عائلية.

وتتجلى أهمية هذا الضابط فيما يلي:

1. تحقيق الأمان النفسي للمستفتي:

فالمستفتي قد يسأل عن أمور دقيقة تمسّ عرضه، أو مشكلات حساسة تتعلق بعلاقته الزوجية، أو بأسرته، أو بمعتقده، ولو علم أن بياناته ستُكشف أو تُستخدم لأغراض تسويقية أو تحليلية، فقد يحجم عن طلب الفتوى، أو يكذب في سؤاله، مما يُفسد الغاية الشرعية من طلب الفتوى.

2. منع إساءة استخدام البيانات الشرعية:

إن البيانات التي تدخل إلى تطبيقات الذكاء الاصطناعي قد تكون عرضة للتحليل، أو البيع، أو الاستخدام في تدريب نماذج أخرى، أو مشاركتها مع أطراف ثالثة، وهذا منافٍ لشرع الله وأمانة العلم، ما لم يُؤخذ إذنٌ صريحٌ من المستفتي.

3. الوفاء بحق المستفتي في السرية:

فالاستفتاء ضربٌ من الاعتراف، وقد يُسأل المفتي عن نازلة بينه وبين طرف آخر، مما يستوجب احترام السر والستر، خاصة مع تطور وسائل الوصول، وحساسية البيانات الرقمية.

4. الانسجام مع القواعد القانونية والحقوق الرقمية:

فكما أن الشرع حثّ على حفظ السر، فإن القوانين الحديثة أيضًا تؤكد حق الإنسان في "الخصوصية الرقمية" و"حماية بياناته الشخصية"، مما يوجب على مطوّري التطبيقات أن يراعوا القواعد المتبعة محليًا وعالميًا في هذا الباب.

ومن الإجراءات التي تُفعّل هذا الضابط:

- تشفير بيانات المستفتي وعدم تخزينها دون إذن.
- إتاحة خيار الإخفاء أو الوضع المجهول للمستخدم عند طلب الفتوى.
- وضع تنويه واضح يبين كيف تُستخدم البيانات، ولمن تُعرض، ومن يشرف عليها.

وفى الختام: فهذا بحثي المتواضع وأقرّ بأنه جهدُ المقل، وإنني إن وُفقت في عرضٍ أو تحليل، أو أصبت في تقريرٍ أو تأصيل، فذلك محض فضل الله وتوفيقه، لا حول لي فيه ولا قوة.

وإن كان في هذا الجهد خطأ أو زلل، أو غفلة أو خلل، فهو مني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني، ويغفر لي ما زلّ فيه القلم، أو قصر عنه الفهم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في الدارين.

الخلاصة:

فإن وضع ضوابط شرعية وأخلاقية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي ليس ترفًا علميا، بل هو ضرورة شرعية، وأمانة علمية تحفظ الدين، وتصون الفتوى، وتضمن أن تظل الشريعة هي الحاكمة لا المحكومة والهادية لا التابعة.

الخاتمة:

وتشمل على النتائج والتوصيات والمقترحات

أولاً النتائج:

يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

1. أن الفتوى من أعظم المقامات الشرعية، إذ هي توقيع عن الله، ولا يجوز التهوين من شأنها أو التفريط في شروطها، ولو كانت بواسطة آلة ذكية.

2. أن الذكاء الاصطناعي لا يُعد مؤهلًا ذاتيًا للإفتاء، لأنه يفتقد شروط المفتي من علم وورع ونية ومقاصد، وهو مجرد أداة يمكن توجيهها للخير أو الشر.

3. أن غياب الضوابط الشرعية والأخلاقية في تطبيقات الفتوى الرقمية يهدد قدسية الدين، ويؤدي إلى التشويش على الأحكام الشرعية، ونشر الفتاوى المغلوطة أو الشاذة.

4. أن من أعظم المخاطر: نسب الأحكام الشرعية إلى الذكاء الاصطناعي دون تمييز أو تحقق، مما قد يؤدي إلى القول على الله بغير علم.

5. أن هناك ضرورة شرعية ملحّة لتنظيم هذا المجال ووضع أطر تحكمه، بحيث لا يُترك للبرمجة الحرة أو الاستخدام العشوائي، خصوصًا مع الانتشار الواسع للتطبيقات.

6. أن مراعاة الخصوصية، والشفافية، والإحالة للمفتي البشري، وبيان المذهب، والتنبيه على طبيعة المحتوى، من أهم الضوابط التي تحفظ للفتوى هيبتها وللدين حرمته.

ثانيًا: التوصيات

انطلاقًا من هذه النتائج، يوصي الباحث بما يلي:

1. ضرورة إنشاء هيئات شرعية متخصصة تُشرف على تقنين استخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، وتُراجع محتواه، وتُصدر المعايير الحاكمة له.

2. تضمين الضوابط الشرعية والأخلاقية في أي ترخيص أو اعتماد لتطبيقات الفتوى، بحيث يُشترط الالتزام بها للموافقة على استخدام هذه التطبيقات.

3. عدم الاكتفاء بالتقنية وحدها، بل يجب أن تكون في خدمة الفقيه، لا بديلًا عنه، فيُحفظ للمفتي البشري حق المراجعة، وللتقنية دور المعاونة فقط.

4. إلزام التطبيقات بالتنويه الواضح أن مخرجات الذكاء الاصطناعي ليست فتاوى ملزمة، ولا يُعتد بها إلا بعد عرضها على جهة شرعية مؤهلة.

5. الحرص على حفظ خصوصية المستفتين، وتشفير بياناتهم، وعدم استخدامها لأغراض تجارية أو دعائية أو تدريبية إلا بإذنهم الصريح.

6. إطلاق برامج تدريبية للباحثين والمهتمين تجمع بين الفقه والتقنية، لتعزيز التكامل بين العلم الشرعي والتطور الرقمي في هذا المجال الحساس.

7. دعم البحث العلمي الفقهي في قضايا الذكاء الاصطناعي، وتمويل دراسات متقدمة تبين آثاره وتحدياته ومجالات ضبطه.

ثالثًا: المقترحات

استكمالًا للجهد العلمي في هذا البحث، يقترح الباحث ما يلي:

1- إعداد دليل شرعي–تقني موحد يتضمن الضوابط المفصلة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ويُعتمد من قبل الجهات المختصة.

2- إنشاء قاعدة بيانات للفتاوى الموثوقة التي يمكن تدريب نماذج الذكاء الاصطناعي عليها، تحت إشراف مجمع فقهي رسمي.

3- فتح دراسات أكاديمية متخصصة في الجامعات تتكلم عن الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي: التأصيل والتقنين والتوجيه بشكلٍ موسع.

4- إنشاء منصة رسمية موثوقة للفتوى المدعومة بالذكاء الاصطناعي تحت إشراف هيئة كبار العلماء أو المجامع الفقهية الدولية.

5- إقامة مؤتمرات فقهية تقنية دورية لبحث مستجدات الفتوى الرقمية، وتحديث الضوابط الشرعية والأخلاقية بحسب تطورات التقنية.

6- يقترح الباحث عدم الاكتفاء بصياغة هذه الضوابط الشرعية والأخلاقية على وجه الإرشاد والتوجيه فقط، بل يؤكد ضرورة تقنينها تقنينًا ملزمًا، تُصاغ فيه نصوص واضحة تُجرّم مخالفة تلك الضوابط، وتُلزم مطوري التطبيقات ومشغليها والجهات القائمة عليها بالامتثال لها، مع وضع العقوبات الرادعة لمَن يتجاوزها أو يتلاعب بمخرجاتها؛ حفظًا لحرمة الفتوى، وصيانةً للدين من التحريف، والناس من التضليل.

المراجع

- القرآن الكريم.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت
- مفردات ألفاظ القرآن، الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار النشر / دار القلم
- تفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة
- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان

- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
- أدب المفتي والمستفتي، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)
- المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684 هـ) اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: 885 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)

- الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري
- الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر دلر الفكر دمشق.
- علم نفس الذكاء محمد الدوني
- الذكاء الاصطناعي ثورة في تقنيات العصر د عبد الله بن موسي
- مدخل إلى علم الدكاء الاصطناعي د عادل عبد النور
- مقدمة في الذكاء الاصطناعي، بسيوني عبد الحميد
- الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي بين الإقدام والإحجام د لمي بنت محمد بن صالح المنصور
- أثر الذكاء الاصطناعي في صياغة الفتوى، د موسي الزعاترة مقال نشرته دار الإفتاء الأردنية على موقعها https: //www.aliftaa.jo/article/5683 بتاريخ 18/ 6/ 2023 م
- بحث بعنوان مواقع الفتاوى الإلكترونية وأثرها في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة "دراسة فقهية معاصرة " د أحمد عطا الله، ود مصطفي عويس وهو منشور بمجلة الدراية التي تصدرها كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق العدد الرابع والعشرون (يونيو2024م)
- الذكاء الاصطناعي وأثره في صياغة الفتوى عمر بن إبراهيم المحيميد (مقال)

- أحكام الإنسان الآلي (الروبوت) في الفقه الإسلامي –دراسة تأصيلية تطبيقية– د مها عطا الله العتيبي
- الإفتاء الافتراضي عبر تقنية الذكاء الاصطناعي مشروعيته وضوابطه د طه أحمد الزيدي
- ضوابط الفتوى الرقمية في ظل الذكاء الاصطناعي د أمنة مدوخي بحث منشور في مجلة جامعة الزيتونة العدد التاسع عشر